



جامعة المستقبل

المرحلة الثالثة

محاسبة ضريبية

م.م. أنمار نوري داود

١-١ ضريبة العروضات

ظهرت الضريبة على العروضات لأول مرة في العراق بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ وهي ضريبة على رأس المال العقاري غير المستغل اقتصادياً ، وقد تأجل تنفيذ القانون بصدور القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٢ ، ثم أعيدت الضريبة بتاريخ ١٩٤٧/٩/٣١ وبقيت لغاية ١٩٥٠/٣/١ حيث ألغيت بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٠ وعادت الضريبة من جديد بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ ، وأصبحت نافذة اعتباراً من ١/حزيران/١٩٦٢ وقد خضعت بموجبه الأراضي المعدة للبناء وغير المبنية للضريبة.

٢-١ تعريف العروضة

العروسة لغوياً هي (كل بقعة بين الدور واسعة وليس فيها بناء) والجمع العروص و (العروضات) . وبذلك يدخل ضمن هذا الاطار اللغوي الارضي غير المشيد عليها بناء لأغراض السكن او لأي غرض من اغراض الاستثمار او لم تكن مستغلة استغلالاً اقتصادياً ، وفي الواقع إن التعريف اللغوية قد تكون مفيدة وموضحة لمفهوم العروسة إلا إن هذا المفهوم من حيث التطبيق العلمي قد يكون شاملاً يصعب أو حتى يتذرع على أساسه التطبيق ، ولنلافي ذلك عمدًا مشروع قانون ضريبة العروضات إلى تعريف العروسة تحاشياً للالتباس في التطبيق .

حيث حدد قانون ضريبة العروضات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته في المادة الأولى منه العروسة بانها (الأرض الواقعه ضمن حدود أمانة العاصمة والبلديات في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي سواء كانت الأرض مملوكة^(١) أو موقوفه^(٢) أو مفوضة بالطابو^(٣) أو منوحة باللزمـة^(٤) وذلك اذا لم يكن مشيد عليها بناء صالح لأغراض السكن ولاي غرض من أغراض الاستثمار او لم تكن مستغلة استغلالاً " اقتصادياً" بموجب التعليمات الصادرة وفق هذا القانون) .

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف إن العروسة هي على النحو التالي :

- ١- انها الارض الواقعه ضمن حدود امانة العاصمة والبلديات و مراكز المحافظات والأقضية والنواحي .
- ٢- مملوكة أو مفوضة بالطابو أو منوحة باللزمـة أو موقوفه .
- ٣- هي الارض غير المشيد عليها بناء صالح للسكن ولاي غرض من أغراض الاستثمار .
- ٤- الارض غير مستغلة اقتصادياً.

(١) الأرض المملوكة : هي الأرض المملوكة ملكاً صرف للأشخاص.

(٢) الموقوفة : تلك الأرض التي يجوز استعمالها واستغلالها ولكن لا يجوز التصرف فيها ، والوقف على نوعين (الأول) هو الوقف الذري وهو وقف الأرض إلى الذرية "الأولاد والأجداد" (الثاني) الوقف الخيري وهو وقف الأرض إلى جهات خيرية .

(٣) مفوضة بالطابو : هي ارض تابعة للدولة ولكن الحكومة أعطت حق التصرف فيها للغير بمقابل أو بدون مقابل ، ويعطي حائز الأرض في هذه الحالة سند بحق التصرف فيها ولكن تبقى الدولة صاحبة القرار أي مالكتها الفعلية .

(٤) منوحة باللزمه : هي حق القرار المبني على أساس التصرف في الأراضي التابعة للدولة الصرفة لمدة معينة من الزمن .

إلا إن التعليمات المالية ذات العدد (٤) لسنة ١٩٦٢ اعطت المعنى الدقيق للعرصات الخاضعة للضريبة اذ حددت المادة الثانية من التعليمات ما يأتي :

(تعد عرصة كل ارض خالية من البناء مسورة او غير مسورة اذا كانت مستقلة بسندتها وواقعة داخل حدود امانة العاصمة والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت مملوكة او موقوفة او مفوضه بالطابو او منوحة باللزمه) ويشمل ذلك ما يأتي :

١. البساتين والأراضي المشجرة التي يجاز تقسيمها وقطع اشجارها على وفق القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦٠ .

٢. الأرضي التي يباشر بتشييد بناء عليها وذلك إلى تاريخ اكمال تشييد البناء على وفق ما تعينه لجان تقدير ضريبة العقار .

٣. العقارات المتهمة غير الصالحة للسكن ولأي غرض من اغراض الاستثمار .

٤. الأرضي التي يؤجرها أصحابها لبناء بيوت طينيه أو اكواخ أو صرائف .

أما المادة الثالثة من التعليمات المالية المذكورة اعلاه ذات العدد (٤) لسنة ١٩٦٢ فقد اعطت ايضاً يحدد فيها "الأرضي التي لا يمكن عدها عرصة ولا تخضع لضريبة العرصة " هي كالتالي :

١. اذا كانت مستثمرة استثمار عقارياً بتشييد دار صالحة للسكن أو تشييد عمارة تحتوي على شقق .

٢. اذا كان مبني عليها بناء صالح للاستغلال التجاري أو الصناعي .

٣. اذا كانت مستثمرة فعلاً لأغراض الزراعة وغير مقسمة إلى عرصات .

٤. اذا كانت مغروسة نخيلأ أو اشجاراً وغير مجاز تقسيمها وقطع اشجارها بشرط :

أ- إن تكون قطعة الأرض مستقلة بسندتها ومغروسة بما لا يقل عن ٤ شجرة في الدونم الواحد .

ب- توفر العناية من قبل أصحابها عن طريق تهيئة وسائل الري والآيدي العاملة.

ت- عدم استغلالها لأغراض أخرى غير الزراعة .

٣-١ خصائص ضريبة العرصات

تتميز ضريبة العرصات بالخصائص الآتية:

١. إنها من الضرائب المباشرة على الثروة أو رأس المال غير المستثمر الذي حدد بالقانون (بالعرصة) وهي الأرض المعدة للبناء أو المستثمرة.

٢. إنها ضريبة سنوية أي إنها تفرض على قيمة العرصة كل سنة.

٣. إنها تفرض على القيمة العمومية المقدرة للعرصة.

٤. إنها ضريبة عينية أي إنها لا تراعي حالة المكلف الشخصية وإنما يستوي إن كان مالكها فرداً أو شخصية معنوية ، غنياً أم فقيراً ، قادرًا أم غير قادر على الدفع.

٤-١ وعاء ضريبة العرصات

وعاء ضريبة العرصات هو تملك العرصة

٥-١ نطاق سريان ضريبة العرصات

١. تسري الضريبة من حيث الزمان لمدة ١٥ سنة من تاريخ تملكها فالضريبة تفرض سنويًا على العرصات لمدة ١٥ سنة ثم يوقف استيفاء الضريبة عليها.

٢. تسري الضريبة من حيث المكان إذا كانت واقعة داخل حدود أمانة العاصمة والبلديات في مراكز المحافظات والقضية والنواحي سواء كانت أرض مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة بالزمة.

٦-١ الواقعه المنشأه لضريبة العرصات

إن الواقعه المنشأه لضريبة هي تملك العرصة ، ومن ثم لا ضريبة إن لم تكن هناك عرصة.

وقد أعد القانون الأشخاص المذكورين بدفع الضريبة سواء أشخاص طبيعيين أم معنويين:

١. مالك العرصة.

٢. المستأجر بالأجرة الطويلة.

٣. واسع اليد كالوصي والقيم ومديرية أموال القاصرين أو أي دائرة شبه رسمية.

٤. متولي الوقف.

٥. أي شريك بالعرصة يمكن استيفاء مبلغ الضريبة منه.

٧-١ سعر ضريبة العرصات

حددت المادة الثالثة من قانون العerusات النافذ أن تستوفي من كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (٢%) من قيمتها المقدرة بعد مراعاة الإعفاءات التي ينص عليها ضريبة العerusات أو القوانين الأخرى.

٨-١ الإعفاءات من ضريبة العerusات

أولاً: الإعفاءات الاجتماعية :

١. اعفاء عرصة واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها أو حصته الشائعة فيها على (٨٠٠) متر مربع، وتستوفي الضريبة بما يزيد على ذلك، وللمكلف تعين العرصة أو الحصة التي يطلب حصر الإعفاء بها.

ويتطلب هذا الاعفاء توفر شروط معينة نصت عليها التعليمات المالية هي:

أ. ان لا يملك هو او زوجته دار سكنى على وجه الاستقلال وبعد من قبيل دار السكن الدار المشيدة على قطعة ارض بالمساطحة او استغلال لدار حكومية او عن طريق الجمعيات او بموجب مشاريع الاسكان.

ب. لا تمنع الحصة الشائعة في دار حق الاعفاء بالنسبة للمكلف .

ج. تملك المكلف لبنيان ذات شقق تصلح للسكن.

د. لا تتعفى العرصة التي يملكتها شخص معنوي غير مشمول بالإعفاء بالنسبة لقانون ضريبة العerusات النافذ او اي قانون اخر ينص على ذلك مثل قانون الاستثمار الصناعي .

هـ. يحق للقاصر الفاقد أباه التمتع بالإعفاء ولغاية بلوغه سن الرشد فيصبح مكلفاً وكذلك الحال للبيت الميسور الحال فيعفى من الضريبة أسوة بالشخص البالغ سن الرشد.

و. للمكلف الحق في تعين العرصة او الحصة التي يطلب شمولها بالإعفاء في البيان الذي يقدمه الى السلطة المالية .

خ. يكون الاعفاء استناداً للقانون اعلاه مطلقاً على ان لا تزيد المساحة على (٨٠٠) متر مربع وتفرض الضريبة على ما زاد على ذلك.

٢. الإعفاءات الدائمة الاخرى:

أ. العerusات العائدة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

بـ. العرصات غير المؤجرة التي يعود رقبتها او حقوق منفعتها او اية حقوق اخرى فيها الى مديرية الاوقاف العامة وجعلها مكلفة بدفع الضريبة عنها.

جـ. العرصات الخاصة بمحلات العبادة والمدارس والنقابات والاتحادات والجمعيات و المعاهد التهذيبية والخيرية بأعمالها وكذلك الاراضي المتخصة مقابر.

٣ـ. العرصات المستوفاة عنها الضريبة مدة (١٥) عام ويقصد بذلك ان العرصة التي دفعت عنها الضريبة مدة خمسة عشر سنة اعتباراً من تاريخ تملكها وتعفى من فرض الضريبة بعد ذلك التاريخ ..

ثانياً: الاعفاءات الاقتصادية :

١ـ. العرصات المغفاة بموجب قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ . حيث اعفى المشروع الحاصل على اجازة التأسيس من جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليه .

٢ـ. العرصات التي يتذرع افرازها او التصرف بها بسبب قانوني . وقد اكده ذلك اعمام الهيئة العامة للضرائب (١٢٥) حيث طلب بموجبة تنفيذ ما جاء في كتاب مجلس الوزراء المرقم ١٤٤ في ١٢/٨/١٩٩٤ المتضمن ايقاف اجازات البناء على العرصات الواقعة داخل حدود امانة بغداد والبلديات اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٩ وحتى اشعار اخر مما تعذر على مالكي العرصات التصرف بعرصاتهم بالبناء عليها.

٣ـ. العرصات الواقعة في حي الزوراء في محافظة بغداد المباعة من الحكومة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري .

ثالثاً: الاعفاءات السياسية:

اعفى القانون العرصات العائد لحكومات أجنبية بشرط المقابلة بالمثل . وهذا الاعفاء يتطلب عقد اتفاق بين العراق وهذه الدول لتبنيت هذا الاعفاء.

٩-١ حالات عملية عن ضريبة العروضات

السؤال رقم (١) :

تملك شخص عرصة في البصرة مساحتها ٣٨٠م^٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٥ وحصة شائعة في بغداد مقدارها ٥/١ من عرصة مساحتها ٦٠٠م^٢ علماً بأن سعر المتر المربع الواحد من عرصة البصرة قدر بـ ٥٠٠ دينار ومن عرصة بغداد بـ ١٠٠٠ دينار؟ (المبالغ بالملايين)

حل السؤال :

$$380 \times 500 = 190,000 \text{ القيمة العمومية لعرضة البصرة.}$$

$$600 \times 5/1 \times 1000 = 120,000 \text{ القيمة العمومية لحصته الشائعة في بغداد.}$$

من مصلحة المكلف أن يطلب إعفاءه من الضريبة على عرضته في البصرة لأن قيمتها أكبر وعليه تخضع عرضة بغداد للضريبة بالشكل الآتي :

$$120,000 \times 2\% = 2400 \text{ دينار الضريبة التي تستحق على المكلف عن سنة ١٩٩٥}$$

السؤال رقم (٢) :

يملك أحد الأشخاص عرصة (٢٠٠٠م^٢) تقع في حي الحسين منذ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ فإذا تم تقدير سعر المتر المربع الواحد لتلك القطعة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار سنة ٢٠٠٧ ، احسب ضريبة العروضات الواجبة التسديد من قبل هذا الشخص عن تلك السنة في حالة كونه لا يملك غير تلك العرصة؟

حل السؤال :

استثنى المشروع العراقي عرصة واحدة من ضريبة العروضات على أن لا تزيد مساحتها على (٢٨٠٠م^٢).
١٥٠٠ - ٨٠٠ = ٧٠٠ = ٢م^٢ جزء العرصة الذي يزيد على حد الإعفاء.

$$2 \times 700 = 1400 \text{ دينار القيمة العمومية للجزء الذي سيُخضع للضريبة.}$$

$175000,000 \times \%2 = 3500,000$ دينار الضريبة المتحققة عن جزء العرصة الزيادة.

السؤال رقم (٣):

يملك شخص العرصات الآتية :

- ❖ عرصة في السماوة / الغربي تملكها في سنة ١٩٨٤ مساحتها ٥٥٠ م سعر المتر المربع الواحد المقدر ب ٢٠٠٠ دينار.
- ❖ عرصة في حي اليرموك / بغداد تملكها في سنة ١٩٨٦ مساحتها ٤٥٠ م قدر سعر المتر الواحد المربع ب ٣٠٠٠ دينار.
- ❖ عرصة في كركوك اهدتها له الدولة في سنة ١٩٩٠ مساحتها ٦٠٠ م قدر سعر المتر المربع الواحد ب ٤٠٠ دينار.
- ❖ عرصة في الحلة تملكها في سنة ١٩٩٢ مساحتها ٩٠٠ م قدر سعر المتر الواحد المربع ب ٤٠٠ دينار.
- ❖ عرصة في الناصرية تملكها في سنة ١٩٧٨ مساحتها ٢٠٠ م قدر سعر المتر المربع الواحد ب ٥٠٠ دينار.

المطلوب : ما مقدار ضريبة العرصات التي يتحملها المكلف عن سنة ١٩٩٥ إذا علمت انه باع عرصة الحلة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١.

حل السؤال :

- $550 \times 2000 \text{ دينار} = 1100,000$ دينار القيمة العمومية لعرصة السماوة / الغربي.
- $450 \times 3000 \text{ دينار} = 1350,000$ دينار القيمة العمومية لعرصة حي اليرموك / بغداد.
- $600 \times 400 \text{ دينار} = 240,000$ دينار القيمة العمومية لعرصة كركوك.
- $900 \times 400 \times \frac{1}{3} \text{ دينار} = 12/3 \times 90000 = 120000$ دينار القيمة العمومية لعرصة الحلة لمدة ٣ أشهر (من ١/١/١٩٩٥ ولغاية تاريخ البيع ١٩٩٥/٤/١).
- عرصة الناصرية معفاة لكونها مستوفاة منها الضريبة (١٥) سنة
- إذن من مصلحة المكلف أن يطلب إعفاءه من ضريبة العرصات عن عرصة حي اليرموك / بغداد لأن قيمتها العمومية أكبر وتخضع باقي العرصات إلى ضريبة العرصات لأن لكل

مكلف الحق في إعفاء عرصة واحدة أو حصة شائعة واحدة لا تزيد مساحتها على ٨٠٠ متر مربع.

$$1100000 + 240,000 + 90,000 = 1430,000 \text{ دينار القيمة العمومية}$$

للعرصات الخاضعة للضريبة.

٢٨,٦٠٠ دينار مقدار ضريبة العرصات المستحقة على المكلف عن سنة ١٩٩٥ .

السؤال رقم (٤) :

هل تخضع المعاملات التالية لضريبة العرصات مع بيان السبب :

١- ارض خالية من البناء مستثمرة فعلا لأغراض الزراعة.

٢- بستان مغروس نخيل وكرودا وفواكه.

٣- بستان تتوفر فيه العناية من قبل أصحابه.

٤- دار قررت لجنة ضريبة العقار اعتبارها مهدمة.

٥- الأرضي غير قابلة للإفراز.

٦- عرصة خالية من البناء قام أصحابها بتأجيرها موقف للسيارات.

٧- الأرضي مشيد عليها بناء اقتصادي كالدكاكين.

حل السؤال:

السبب	الجواب		البيان	ت
	نعم	لا		
إذا كانت الأرض مستثمرة فعلا لأغراض الزراعة وغير مقسمة إلى عرصات فلا تعد عرصة.	لا		ارض خالية من البناء مستثمرة لأغراض الزراعة.	١
لان تحتوي نخيل وكرودا وغير مجاز تقسيمها وقطع أشجارها وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ .	لا		بستان مغروس نخيل وكرودا وفواكه.	٢
فالبستان أو الأرضي المشجرة من قبل أصحابها عن طريق تهيئة وسائل الري والأيدي وما تحتاجه من لوازم ومعدات	لا		بستان تتوفر فيه العناية.	٣

زراعية.				
يصبح العقار المتهم عرصة بموجب قرار لجنة تقدير العقار.	نعم		العقار المتهم.	٤
فهي عرصة وكذلك العرصات القابلة للإفراز.	لا		العرصات غير القابلة للفرز.	٥
لا تعد عرصة بل تخضع لضريبة العقار.	لا		ارض خالية من البناء اجرت موقف للسيارات.	٦
تصبح خاضعة لضريبة العقار وتخرج من نطاق العرصة.	لا		ارض مشيد عليها دكاكين.	٧

السؤال رقم (٥) :

هل تخضع المعاملات التالية لضريبة العرصات مع بيان السبب :

- ١- الارض المستغلة استغلالاً اقتصادياً.
- ٢- البساتين المشجرة التي يجاز تقسيمها وقطع اشجارها وفق القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦٠.
- ٣- الارض التي يباشر تشييد بناء عليها.
- ٤- العقارات المهدمة غير صالحة للسكن.

حل السؤال:

السبب	الجواب		البيان	١
	نعم	لا		
لا تعد عرصة وإنما تصبح حسب طبيعة الاستغلال الاقتصادي	لا		الارض المستغلة	١
تعد عرصة على الرغم من تشجيره إلا انه مجاز قطع اشجاره وتقسيمه الى قطع اراضي بموجب القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦٠		نعم	البساتن المجاز قطع أشجاره	٢
وذلك حتى تاريخ اكمال تشييد البناء		نعم	الارض التي يباشر بتشييد بناء	٣

عليها وفق ما تعينه لجان ضريبة العقار				عليها	
يصبح العقار المتهم عرضة بموجب قرار لجنة تقدير العقار.		نعم	العقار المتهم.	٤	